17 March 2000
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالجزء ٨ من النظام الأساسي

نيويورك
١٣ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠
١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر–٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الجزء ٨ من نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالاستئناف وإعادة النظر والتعويض

الفرع ١
أحكام عامة

القاعدة ٨–١
القواعد المنظمة للإجراءات القانونية المتبعة في دائرة الاستئناف

تطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، القواعد من (ص) إلى (ص ص) المنظمة للإجراءات القانونية وتقديم الأدلة في الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية على الإجراءات المتبعة في دائرة الاستئناف.

الفرع ٢
الاستئنافات ضد الإدانة والتبرئة والأحكام وأوامر جبر الضرر

القاعدة ٨–٢
الاستئناف

(أ) يجوز، رهنا بالقاعدة الفرعية (ب)، رفع استئناف ضد قرار بالإدانة أو التبرئة اتخذ بمقتضى المادة ٧٤، أو حكم صادر بمقتضى المادة ٧٦، أو أمر بجبر الضرر صادر بمقتضى

المادة ٧٥، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر.

(ب) يجوز لدائرة الاستئناف تمديد الفترة المبينة في القاعدة الفرعية (أ)، لسبب وجيه، عند تقديم الطلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف.

(ج) يقدم إخطار الاستئناف للمسجل.

(د) في حالة عدم تقديم الإخطار بالاستئناف على الوجه المبين في القاعدتين الفرعيتين (أ) و (ج)، يصبح نهائيا ما تصدره الدائرة الابتدائية من قرار أو حكم أو أمر بجبر الضرر.

القاعدة ٨-٣

إجراءات الاستئناف

(أ) يقوم المسجل، عند تقديم إخطار بالاستئناف بمقتضى القاعدة ٨-٢، بتحويل سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف.

(ب) يقوم المسجل بإخطار جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم إخطار بالاستئناف.

القاعدة ٨-٤

وقف الاستئناف

(أ) يجوز لأي طرف قدم استئنافا أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم. وفي هذه الحالة يقدم إلى المسجل إخطارا خطيا بوقف الاستئناف، ويخطر المسجل الأطراف الأخرى بأن ذلك الإخطار قد قدم.

(ب) إذا قدم المدعي العام إخطارا بالاستئناف باسم شخص مدان وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٨١، فعلى المدعي العام أن يقدم، قبل تقديم أي إخطار بوقف الاستئناف، بإبلاغ الشخص المدان بأنه يعتزم وقف الاستئناف لمنحه الفرصة لمواصلة إجراءات الاستئناف.

القاعدة ٨-٥

الحكم في الاستئنافات ضد أوامر جبر الأضرار

(أ) يجوز لدائرة الاستئناف أن تبرم أو تنقض أو تعدل أمرا بجبر الأضرار بمقتضى المادة ٧٥ أو يجوز لها أن تصدر أمرا بإجراء محاكمة جديدة بمقتضى المادة ٧٥.

(ب) يصدر حكم دائرة الاستئناف وفقا للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٨٣.

الفرع ٣
الاستئنافات ضد القرارات الأخرى

القاعدة ٨-٦
الاستئنافات التي لا تتطلب إذنا من المحكمة

(أ) يجوز رفع استئناف بمقتضى الفقرة ٣ (ج) '٢' من المادة ٨١، في موعد لا يتجاوز (س) من الأيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار.

(ب) يجوز رفع استئناف بمقتضى الفقرة ١ (أ) من المادة ٨٢، في موعد لا يتجاوز (س) من الأيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار.

(ج) يجوز رفع استئناف بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٨٢ في موعد لا يتجاوز (س) من الأيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار.

(د) يجوز رفع استئناف بمقتضى الفقرة ١ (ج) من المادة ٨٢، في موعد لا يتجاوز يومي عمل من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار.

(هـ) تُطبق الفقرتان الفرعيتان (ج) و (د) من القاعدة ٨-٢ على الاستئناف المقدم بمقتضى الفقرة الفرعية (أ).

القاعدة ٨-٧
الاستئنافات التي تتطلب إذنا من المحكمة

(أ) عندما يرغب طرف ما في أن يستأنف قرارا صدر بمقتضى الفقرة ١ (د) أو الفقرة ٢ من المادة ٨٢، يقدم هذا الطرف، في غضون يومي عمل من إخطاره بذلك القرار، طلبا خطيا إلى الدائرة التي أصدرت القرار، يبين فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه لكي يحصل على إذن بالاستئناف.

(ب) تصدر الدائرة قرارها وتخطر جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية التي صدر بسببها القرار المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)[1].

(١) ينبغي بحث منح الدائرة إذنا بتقديم الاستئناف - وذلك لتحاشي ازدواجية شرط الإخطار المنصوص عليه بالفعل في القاعدة ٨-٨ (ب).

القاعدة ٨-٨

إجراءات الاستئناف

(أ) يحيل المسجل إلى دائرة الاستئناف، بمجرد تقديم إخطار بالاستئناف بمقتضى القاعدة ٨-٦ أو بمجرد صدور الإذن بالاستئناف بمقتضى القاعدة ٨-٧، سجل الدعوى المرفوعة أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف.

(ب) يرسل المسجل إخطارا بالاستئناف إلى جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف.

(ج) تُعقد جلسة استماع أمام دائرة الاستئناف لتعيين الترتيبات الإجرائية لسماع دعوى الاستئناف، وذلك في غضون (س) من الأيام من تقديم الإخطار بالاستئناف بمقتضى القاعدة ٨-٦ أو صدور الإذن بالاستئناف بمقتضى القاعدة ٨-٧، ما لم تقرر دائرة الاستئناف خلاف ذلك.

(د) يجوز لأطراف الاستئناف تقديم ملاحظات خلال جلسة الاستماع، ويجوز لها بالإضافة إلى ذلك تقديم ملاحظات خطية ما لم تصدر دائرة الاستئناف أوامر بخلاف ذلك.

(هـ) تُعقد في أسرع وقت ممكن جلسة الاستماع للاستئناف.

(و) يجوز للطرف مقدم الاستئناف أن يطلب، عند بدء جلسة الاستماع، أن يكون للاستئناف مفعول الإيقاف وفقا للفقرة ٣ من المادة ٨٢.

القاعدة ٨-٩

وقف الاستئناف

يجوز لأي طرف قدم إخطارا بالاستئناف بمقتضى المادة ٨-٦ أو حصل على إذن بالاستئناف بمقتضى القاعدة ٨-٧، أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم. وفي هذه الحالة، يقدم إلى المسجل إخطارا خطيا بوقف الاستئناف. ويقوم المسجل بإبلاغ الأطراف الأخرى بتقديم هذا الإخطار.

القاعدة ٨-١٠
إصدار حكم في دعاوى الاستئناف

(أ) يجوز لدائرة الاستئناف أن تبرم أو تنقض أو تعدل قرارا مقدم ضده استئناف بمقتضى الفرع ٣.

(ب) يصدر حكم دائرة الاستئناف وفقا للفقرة ٤ من المادة ٨٣.

الفرع ٤
إعادة النظر في قرار الإدانة أو حكم العقوبة

القاعدة ٨-١١
طلب إعادة النظر

(أ) يقدم طلب إعادة النظر المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٨٤ في صورة خطية وتبين فيه أسبابه. ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان.

(ب) تتخذ القرار بشأن جدارة الطلب بالاعتبار أغلبية قضاة دائرة الاستئناف ويكون مؤيدا بأسباب خطية.

(ج) يرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب، وبقدر المستطاع، إلى جميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات.

القاعدة ٨-١٢
قرار إعادة النظر

(أ) تعقد الدائرة المختصة، في موعد تقرره هي وتبلغه إلى مقدم الطلب وإلى جميع الأطراف الذين تلقوا الإخطار المذكور في القاعدة ٨-١١ (ج)، جلسة استماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في قرار الإدانة أو حكم العقوبة.

(ب) لعقد جلسة الاستماع، تمارس الدائرة المختصة جميع صلاحيات الدائرة الابتدائية عملا بالباب ٦ من النظام الأساسي والقواعد ٦-١ إلى ٦-٤٢، مع إدخال التعديلات اللازمة.

(ج) قرار إعادة النظر تنظمه الأحكام الواجبة التطبيق للفقرة ٤ من المادة ٨٣.

الفرع ٥
تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

القاعدة ٨-١٣

(أ) من رغب في الحصول على تعويض لأي من الأسباب المشار إليها في المادة ٨٥، يقدم طلبا خطيا إلى هيئة رئاسة المحكمة التي تعين دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة من المحكمة لدراسة الطلب. يجب ألا يكون أي من هؤلاء القضاة الثلاثة قد شارك في اتخاذ قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب.

(ب) يقدم طلب التعويض في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة فيما يتعلق بما يلي:

'١' عدم مشروعية القبض على الشخص أو احتجازه بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٥؛

'٢' نقض الإدانة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٥؛

'٣' حدوث خطأ قضائي جسيم وواضح بموجب الفقرة ٣ من المادة ٨٥.

(ج) يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية إلى تقديمه، ومبلغ التعويض المطلوب.

(د) يكون لمقدم طلب التعويض الحق في الاستعانة بمحام عند تقديمه لطلبه.

القاعدة ٨-١٤

(أ) يحال إلى المدعي العام طلب التعويض وأي ملاحظات مكتوبة أخرى يقدمها مقدم الطلب لكي تتاح للمدعي العام فرصة الرد خطيا. ويبلغ مقدم الطلب بأي ملاحظات يقدمها المدعي العام.

(ب) تعقد الدائرة المؤلفة بموجب القاعدة ٨-١٣ (أ) جلسة استماع للسماح للمدعي العام ولمقدم الطلب بتقديم ملاحظات خطية. ويجب عقد جلسة الاستماع إذا ما طلب ذلك المدعي العام أو مقدم الطلب.

(ج) القرار تنظمه الأحكام الواجبة التطبيق للفقرة ٤ من المادة ٨٣. ويبلغ بالقرار المدعي العام ومقدم الطلب.

القاعدة ٨-١٥

لتحديد مبلغ التعويض، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٨٥، فإن الدائرة المؤلفة بموجب القاعدة ٨-١٣ (أ) تأخذ في الاعتبار ما ترتب على الخطأ القضائي الجسيم والواضح من آثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية لمقدم الطلب.